

## الذخيرة

غيرهما وقيل يقع بينهما والمحققون على تقديم السبق بيعه كالولدين في نكاح المرأة اذا زوجها باثنين فإن ابغا السبق فسخ العقدان وان اشكال السبق وفقا على الكشف فإن تنازعا السبق لم يحلف المدعي ولا غيره لأن الحق للمسلمين ولا حكم للبيهرين ولا للنكول ولو سلمها أحدهما لآخر فلا بد من بيته تشهد بتقدمه فإن اقر له بالتقدم خرج المقر ولم يستقر لآخر إلا بعد لحق المسلمين والإقرار لا يعتبر إلا في حق الإنسان الخاص به فإن شهد مع شاهد آخر سمع فإن دام اللبس في التقدم لم يقع بينهما لأن الإمامة عقد و القرعة لا تدخل في العقود لأنها لا تدخل إلا فيما يصح الاشتراك فيه كالأموال دون ما يمتنع كالمناكح فيبطل فيهما قال ابن بشير فيما اذا تنازعواها ابتداء هل يقع أثر هي لأولهما أو يقدم الذي في بلد الإمام ثلاثة أقوال كما تقدم للشافعية فرع قال الماوردي وانعقادها بعهد من قبله مجتمع عليه لعهد الصديق لعمر رضي  $\text{أ}$  عنهم ولعهد عمر إلى أهل الشورى فخرج جميع الصحابة من الشورى وعلى الإمام بذل الجهد فيما يصلح وينفرد بالعقد لغير الولد والوالد وإختلف أهل الرضا من أهل الحل والعقد شرط ألم لا وهو الصحيح لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة قال ابن بشير وفي جواز تفرده بالولد أو الوالد خلاف فقيه لا بد من الاستشارة فيرونها اهلا لأنها ت Zukieh من الامام تجري مجرى الشهادة له والحكم له والجواز لأنه امين الأمة فلا